



منظمة العمل العربية

تقرير لجنة الخبراء القانونيين  
عن نتائج أعمال دورتها السابعة والثلاثين  
" شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية "  
27 - 29 ديسمبر / كانون الأول 2016

## **\*\* تقديم:**

**أولاً:** بناء على دعوة المدير العام لمكتب العمل العربي، وتنفيذاً للمادة الخامسة من نظام عمل لجنة الخبراء القانونيين، عقدت اللجنة دورتها السابعة والثلاثين في شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية خلال الفترة 27- 29 ديسمبر 2016، بهدف دراسة التقارير التي تلتزم الدول الأعضاء بتقديمها إلى مكتب العمل العربي، وفقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.

**ثانياً: حضر اجتماعات الدورة أعضاء اللجنة السادة:**

1. الاستاذ الدكتور/ رزق بن مقبول الرئيس
2. الاستاذ الدكتور/ عبد الغني عمرو الرويمض
3. الاستاذ/ محمد كشو
4. الاستاذة الدكتورة/ فاطمة الرزاز
5. إعتذرت الدكتورة/ إيمان خزعل عن عدم المشاركة نظراً لظروف حالت دون تمكنها من الحضور.

**ثالثاً: أ-** إنتخبت اللجنة في بداية أعمالها الأستاذ/ محمد كشو رئيساً لها لمدة عام.

**ب-** مثل منظمة العمل العربية في إجتماعات اللجنة كل من:

1. السيد/ حمدي أحمد مدير ادارة الحماية الإجتماعية وعلاقات العمل
2. السيد/ مروان الرايس إدارة الحماية الإجتماعية
3. السيد/ إيهاب منجي رئيس القسم المالي

**رابعاً:** بدأ الاجتماع بكلمة السيد/ حمدي أحمد مدير ادارة الحماية الاجتماعية وعلاقات العمل ممثلاً عن سعادة/ فايز علي المطيري المدير العام لمنظمة العمل العربية رحب فيها بالسادة اعضاء اللجنة بتشكيلها الجديد ورحب بالأعضاء الجدد المنضمين إلى عضوية اللجنة وتمنى للأعضاء السابقين كل التوفيق في حياتهم ، ونقل لهم تحيات المدير العام وأعرب عن اعتزاز مكتب العمل العربي بعبء وكفاءة أعضاء اللجنة ودورها في تطوير وتفعيل النشاط المعياري العربي وابداء الرأي بشأن تطوير المعايير بما يتناسب مع المتغيرات والمستجدات، كما أشار إلى دور اللجنة في التواصل مع لجنة تطبيق الإتفاقيات والتوصيات وتوضيح رؤية اللجنة فيما يتعلق بمضمون التقرير المقدم للمؤتمر.

خامساً: عرض مكتب العمل العربي على لجنة الخبراء القانونيين وثيقة مبدئية تحتوي على ما يلي: -

**\*\* الجزء الأول: دراسة التقارير السنوية حول اتفاقيات العمل العربية محل المتابعة وهي:**

- 1- الإتفاقية العربية رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل.
- 2- الإتفاقية العربية رقم (2) لسنة 1967 بشأن تنقل الأيدي العاملة
- 3- الإتفاقية العربية رقم (3) لسنة 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الإجتماعية.
- 4- الإتفاقية العربية رقم (4) لسنة 1975 بشأن تنقل الأيدي العاملة " معدلة ".
- 5- الإتفاقية العربية رقم (5) لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة.
- 6- الإتفاقية العربية رقم (7) لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية.
- 7- الإتفاقية العربية رقم (8) لسنة 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية.
- 8- الإتفاقية العربية رقم (11) لسنة 1979 بشأن المفاوضة الجماعية.
- 9- الإتفاقية العربية رقم (12) لسنة 1980 بشأن العمال الزراعيين.
- 10- الإتفاقية العربية رقم (13) لسنة 1981 بشأن بيئة العمل.
- 11- الإتفاقية العربية رقم (14) لسنة 1981 بشأن حق العامل العربي في التأمينات الإجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية.
- 12- الإتفاقية العربية رقم (15) لسنة 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور.
- 13- الإتفاقية العربية رقم (16) لسنة 1983 بشأن الخدمات الإجتماعية العمالية.
- 14- الإتفاقية العربية رقم (17) لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.
- 15- الإتفاقية العربية رقم (18) لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث.
- 16- الإتفاقية العربية رقم (19) لسنة 1998 بشأن تفتيش العمل.

أرسل مكتب العمل العربي نماذج تقارير حول الإتفاقيات المذكورة إلى الدول العربية المعنية سواء كانت دولة مصادقة أو غير مصادقة على هذه الإتفاقيات.

وصل إلى مكتب العمل العربي (4) تقارير حول الإتفاقيات المذكورة من  
(دولة الإمارات العربية المتحدة – دولة قطر)

**\*\* الجزء الثاني: متابعة الرد على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين:**

أرسل مكتب العمل العربي الملاحظات السابقة للجنة الخبراء القانونيين إلى الدول العربية المعنية.

وصل إلى مكتب العمل العربي (12) رداً على الملاحظات من (7) دول هي: -

(المملكة الأردنية الهاشمية – دولة الإمارات العربية المتحدة – مملكة البحرين –  
جمهورية العراق – دولة قطر – دولة ليبيا – جمهورية مصر العربية)

**\*\* الجزء الثالث: دراسة موضوعات ذات علاقة بمعايير العمل العربية:**

مناقشة وبحث سبل تطوير معايير العمل العربية لتتواءم مع متطلبات المرحلة الحالية وتتمكن من تحقيق أهدافها في خدمة قضايا العمل والعمال.

سادساً: درست اللجنة الوثيقة المقدمة من قبل مكتب العمل العربي، وفي ضوءها أعدت هذا التقرير المعروض على مجلس الإدارة ومن ثم على المؤتمر العام.

سابعاً: استخلصت اللجنة من خلال المناقشات التي دارت أثناء اجتماعاتها عدة ملاحظات عامة، كما أكدت على بعض ملاحظاتها السابقة، تضعها أمام مجلس الإدارة والمؤتمر العام لأهميتها وهي كما يلي:

1. لاحظت اللجنة أنّ بعض الدول الأعضاء أشارت في تقاريرها إلى أنّ عدم عرضها الإتفاقيات على السلطة المختصة بالتصديق، يرجع إلى وجود اختلافات بين تشريعها الوطني والنصوص الواردة في هذه الإتفاقيات. وترى اللجنة أنّ المبررات المشار إليها يجب أن لا تكون عائقاً دون قيام الدول الأعضاء **بالعرض** الذي يمثل في حد ذاته التزاماً يقع على عاتق الدولة بموجب نظام إتفاقيات و توصيات العمل العربية وهو لا يعني وجوب التصديق على الإتفاقية.

ثم إنّ التصديق في حالة إقراره يسمح بملائمة التشريع الوطني مع المعايير و تطويره، وهو ما يؤدي إلى تحقيق أحد أهم الاهداف التي قامت منظمة العمل العربية من أجلها وهو توحيد وتقارب تشريعات العمل في الدول العربية.

2. لاحظت اللجنة أنّ بعض الدول أوردت في تقاريرها أنّ عدم عرض الإتفاقيات على السلطة المختصة يرجع إلى صعوبات تتعلق بنظامها الدستوري. وترى اللجنة أنّ الإلتزام بالعرض ينبغي أن يتم لدى السلطة المختصة بالتصديق وفقاً لدستور كل دولة، وبالتالي فإن العرض أو الدراسة التي تقوم بها أي سلطة أخرى غير المختصة بالتصديق لا يمكن اعتباره وفاءً بذلك الإلتزام.

3. لاحظت اللجنة أنّ العديد من الدول الأعضاء، لم تواف مكتب العمل العربي بتقاريرها حول الإتفاقيات المعنية بالمتابعة أو الرد على الملاحظات السابقة للجنة. ولهذا ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لحث الدول على موافاة مكتب العمل العربي بالتقارير والردود المطلوبة في الأجل المحددة ووفقاً للنماذج المعدة للغرض.

4. تؤكد اللجنة على أنّ معايير العمل العربية تضع الحدود الدنيا لما ينبغي أن يكون عليه التشريع الوطني، وبالتالي فإن أية امتيازات إضافية تقرّها التشريعات الوطنية تعتبر حافزاً للتصديق عليها وليس عائقاً.

5. تدعو اللجنة الدول الأعضاء إلى الأخذ بمبدأ التصديق الجزئي المنصوص عليه في معظم الإتفاقيات، مما يؤدي إلى تحقيق المزيد من التصديقات على هذه الإتفاقيات والارتباط التدريجي بالمعايير الواردة فيها حسب ظروفها المحلية.

6. تدعو اللجنة مكتب العمل العربي (إدارة الحماية الإجتماعية) إلى تكثيف أنشطته المتعلقة بتدريب الكوادر الفنية المعنية بمعايير العمل العربية، وتكثيف التواصل مع الإدارات المعنية بالمعايير في وزارات العمل وتقديم الدعم الفني لها من أجل تحقيق المزيد من التواصل بين هذه الإدارات ومكتب العمل العربي ولجنة الخبراء القانونيين مما يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة من المعايير وإيفاء الدول بالتزاماتها في هذا الشأن.

7. تدعو اللجنة الدول المعنية لإحداث وحدة إدارية (إن كانت غير موجودة) صلب وزارة العمل تختص بالمسائل المتعلقة بمعايير العمل العربية والدولية، ورفدها بالكفاءات المؤهلة اللازمة.

8. تدعو اللجنة الدول العربية لإشراك أحد الموظفين المختصين بمعايير العمل في وزارة العمل ضمن الوفد الحكومي في مختلف دورات مؤتمر العمل العربي لحضور أشغال لجنة تطبيق الإتفاقيات والتوصيات وتأمين الحوار والتواصل بين هؤلاء الموظفين ولجنة الخبراء الممثلة برئيسها في المؤتمر ومكتب العمل العربي لتحقيق التنفيذ الكامل والصحيح لإلتزامات الدول الأعضاء بشأن المعايير.

9. تدعو اللجنة للتعريف بمعايير العمل العربية على أوسع نطاق وباعتماد مختلف الوسائل وبالأخص الإعلام والندوات والحلقات الدراسية لدى الجهات الأخرى المعنية مثل الصحافة، القضاء، المحاماة، الجامعة، منظمات المجتمع المدني.

**ثامناً:** تتقدم اللجنة بالشكر والتقدير إلى حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لقيامها بالتصديق على اتفاقيات العمل العربية ذات الأرقام ( 3 ، 18 ، 19 ) و إلى حكومة جمهورية السودان لقيامها بالتصديق على الإتفاقية رقم ( 18 ) وتتمن هذه الخطوات الإيجابية التي تخدم قضايا العمل والعمال، وتؤكد حرص الحكومتين على تحسين شروط وظروف العمل ورعاية مصالح أطراف الإنتاج.

**تاسعاً:** تشكر اللجنة المدير العام لمنظمة العمل العربية والسكرتارية الفنية للجنة على حسن الإعداد والتعاون التام لإنجاح عمل اللجنة.

**رئيس اللجنة**

**السيد/ محمد كشو**